

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

ع79535 القضية

تاريخه: 2025-11-19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/11/29 تحت عدد 5017 من المكلف العام بنزاعات الدولة في شخص ممثله القانوني في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محلّ مخابرتة بمكاتبه ب

ضدّ:

1- ***** بنت ***** قاطنة ب ***** *****

2- شركة ***** في شخص ممثله القانوني بمقر فرعها ب *****

نائبها الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 25940 الصادر بتاريخ 2022/05/11 عن محكمة الاستئناف ب *****
"والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على
المستأنف ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب
محضره عدد 32109 بتاريخ 2024/ 12/03 .
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2024/12/06 حسب مقتضيات
الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب
شكلا و رفضه أصلا .

بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم بتاريخ 2024/12/11 من الأستاذ *****
***** والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م
م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضة بواسطة نائبها أنها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2013/09/27 بالطريق الرابطة بين ***** و***** وقد خلف لها الحادث أضرار جسيمة حسب الشهادة الأولية أن الوسيلة الصادمة مؤمنة لدى ***** وبما أن المدعية لها صفة المرافق فإنها لا تتحمل في جميع الحالات أي قسط من المسؤولية عن حصول الحادث .

لذا فهو يطلب الإذن بعرض منوبته على الفحص الطبي ثم تمكينه من تقديم الطلبات المالية والتعويضية على ضوء نتيجة الاختبار وفي الأصل بإلزام تأمينات ***** " في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي الغرامات المستوجبة قانونا واحتياطيا المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق حوادث المرور .

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 384 بتاريخ 2015/11/16 والقاضي : " ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعية المبالغ التالية:

1- اثنا عشر ألف وخمسمائة واثنتان وثلاثون دينارا ومليمات 12532.710 910 د لقاء التعويض عن الضرر البدني.

2- ألفان وثمانمائة وأربعة وستون دينارا ومليمات 2.864.647 647 د لقاء التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي.

3- ثمانمائة وخمسة وتسعون دينارا ومليمات 895.202 202 د لقاء التعويض عن الضرر المهني.

4- مائة وعشرون دينارا 120.000 د لقاء أجرة الاختبار الطبي.

5- ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وإخراج المدعى عليها الأولى من نطاق المطالبة.

وحيث استأنف المكلف العام بنزاعات الدولة الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فتعقبه المستأنف استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول : خرق أحكام الفصلين 120 و 167 من مجلة التأمين

قولاً أن أحكام الفقرة الأولى من الفصل 167 من مجلة التأمين تقتضي على أن السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث إحالة نظير منه في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث إلى مؤسسات التأمين المعنية والجمعية المهنية لمؤسسات وصندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر والمتضرر.

وقد نص الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من م ت أنه يجب على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بعدم التأمين أو بحالات الاستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرون يوما من تاريخ تسلمها لمحضر البحث وإلا سقط حقها.

وانه بالرجوع إلى مظروفات ملف قضية الحال لا وجود به لما يفيد احترام شركة التأمين لمختلف الشروط والآجال التي تخول لها التمسك بأحد صور استثناءات الضمان الوارد بها الفصل 118 من م ت.

وانه طالما علق نص القانون صحة مطالبة صندوق الضمان على واجب اعلامه بعدم تحمل التبعة في اجل محدود فإن الإخلال بذلك الأجل يكون موجبا لسقوط حق التمسك باستثناء الضمان.

وان التمشي الذي ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد بأنه لا وجود بمحضر البحث لما يفيد توصل شركة التأمين بنسخة منه بتاريخ تحريره مما يجعل من تاريخ توجيه المراسلة هو تاريخ علم شركة التأمين بالحادث جاء مخالفا للفهم الصحيح لأحكام الفصل 167 من م ت ذلك انه يتضمن قرينة قانونية على توصل شركة التأمين على محضر البحث بالصيغ والشروط التي أوردها الفصل 167 من م ت وفصلها الأمر عدد 1224 لسنة 2006 وبالتالي بات عبئ اثبات عدم توصلها به محمول عليها.

الرد على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضدها شركة ***** بان منوبته لم تنازع في التأمين حتى يقع الدفع ضدها بأحكام الفصل 120 من م ت بل أن المدعية قامت ضدها باعتبارها كانت مرافقة لسائق السيارة المؤمنة لدى شركة ***** كما أن المدعية قامت في الآن نفسه ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة باعتبار أن السيارة الثانية المشاركة في الحادث لم تكن مؤمنة بما يجعل تمسك المعقب بأحكام الفصلين 120 و 167 من م ت في غير طريقه لعدم انطباقهما على قضية الحال فضلا إن إخراج منوبته من نطاق التداعي كان بناء على عدم تحمل مؤمنها المسؤولية لثبوت ان سائق السيارة الغير مؤمنة هو المتحمل لها بصفة كلية.

المحكمة

حيث نعي الطاعن على محكمة القرار المنتقد مخالفة الفصلين 120 و 167 من مجلة التأمين بمقولة اغفالها لعدم استيفاء شركة التأمين المعقب ضدها للإجراءات الوجوبية بالإعلام بحالة الاستثناء من الضمان أو عدم التأمين المحتجّ بهما حال أنها محمولة على التوصل بمحضر البحث في أجل شهر من الحادث مع ما يترتب على ذلك من سقوط حقها في الدفع بما ذكر .

وحيث ولئن تبين من أسانيد القرار المنتقد أن المحكمة مصدرته لم تتعرض لهذه المنازعة إلا أن ذلك لا يوهن قضائها ولا يسمه بضعف التعليل ضرورة أنّها غير مدعوة للردّ إلا على الدفوع الجوهرية والمؤثرة على وجه الفصل . وحيث وفي هذا السياق فإنه بادي الوضوح من الإثارة المومأ إليها أنفا خلوها من كلّ جدية طالما أن تحميل الطاعن بالتغطية نتائج الحادث كان قائما على تحمل سائق الوسيلة الثانية المشاركة في الحادث والغير مؤمنة لكامل المسؤولية ولم يكن الأمر متعلقا بدفع مؤمن الوسيلة التي كانت تركبها المتضررة بحالة الاستثناء من الضمان أو عدم تأمين على معنى الفصل 120 من م ت بما يجعل الدفع بالقاعدة الإجرائية مناطه غير ذي موضوع والطعن القائم على هذا المعطى فاقتدا للسند الواقعي والقانوني وحرّيا من أجل ذلك بالرفض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المحكمة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 19 نوفمبر 2025 برئاسة السيدة

***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيدة

***** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة *****.

حرر في تاريخه